[152] وإن سلم عليكم فلا تردوا جوابه (1). وقال عليه السلام مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر، و لا تصادقوا شارب الخمر فان مصادقته ندامة. وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: لا تجمع الخمر والايمان في جوف أو قلب رجل أبدا ". وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: شارب الخمر مكذب لكتاب ا، إذا لو صدق كتاب ا لحرم حرامه. وأيضا عليه السلام: شارب الخمر يعذبه ا بستين وثلاث مائة نوع من العذاب (2). 64 - تفسير النعماني: بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (3) عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال: نسخ قوله تعالى: " ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا " ورزقا " حسنا " " (4) آية التحريم، وهو قوله جل ثناؤه " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق " (5) والإثم ههنا هو الخمر (6).

_____ (1) جامع الاخبار ص 178. (2) جامع الاخبار ص 179. (3) راجع ج 93 من هذه الطبعة ص 3. (4) النحل: 67 (5) الاعراف: 33. (6) راجع ج 93 ص 11، وأخرجه في الوسائل تحت الرقم 31955 عن الرسالة - وقد سماها المحكم والمتشابه ونسبها إلى السيد المرتضى (ص 15 - س 6) وقال بعده: لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام وعدم ارادة الخمر منه كما مر.

_____